# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٣٦/١٢٧ المعاد قيدها برقم ٣٩/١٨٧ | ٢٩٣٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥م |
| رقم قرار لجنة الاستئناف | تاريخ صدور القرار | نوع الدعوى |
| ٢٠٧٨/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٤/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٢م | مدنية |
| التصنيف الموضوعي | | |
| التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً امتلاكه أسهماً في شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الاكتتاب والشراء من السوق، ويطلب التعويض عما يدعي به من خسارة تمثلت في انخفاض قيمة أسهم الشركة نتيجة لما نسبه إلى المدعى عليهم من تصرفات.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٠٤٠/ل/د١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٨هـ، وبتاريخ ١٤٣٩/٠١/١٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت التالي:

"إن الشركة قامت خلال فترة شراء الأسهم بالتضليل والتدليس في اعلاناتها، إضافة إلى بيع بعض المدعى عليهم اثناء فترة الحظر، مما دفع بسهم الشركة للانهيار وضياع جميع حقوق المساهمين. كما أنني شخص لا يمكنه تقديم ما يثبت احتيال الشركة رغم ثبوت ذلك في قرار لجنة الاستئناف الذي أدان الشركة بمخالفات الطرح وتضخيم الأصول، وأن المخالفات بعد الطرح قامت الهيئة برفع دعوى فيها لدى لجنة الفصل، وهو ما يثبت تورط الشركة، فكيف يحكم في دعواي هذه رغم أن الموضوع لا يزال لدى لجنة الفصل".

ثم ختم مذكرته بطلب الفصل في الدعوى بعد الفصل في الدعوى القائمة ضد الشركة.

وأُبلغت المدعى عليها الرابعة بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٢هـ، وبتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٧هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"مع أن القرار محل الرد قد انتهى إلى رفض طلبات المدعي – وهي جديرة بذلك – إلا أن اللافت فيه هو إعراضه عن الرد على دفوع جوهرية كنا قد أوردناها في مذكراتنا السابقة؛ لا يصح لحكم أن يغفل الجواب عنها إن كان يرى عدم صحتها، وبعض هذه الدفوع من النظام العام التي يتوجب على القضاء فحصها من تلقاء ذاته؛ ولو لم يكن ثمة دفع بذلك من الخصوم، وذلك قبل الدخول في موضوع الدعوى والبحث فيه، ويظل ذلك مطروحاً أمام الدرجات القضائية كافة، ويقع باطلاً الاتفاق على ما يخالفه أو القضاء بغير موجبه، فكيف إذا أكد المدعى عليه هذه الدفوع وفصلها واستند إلى النظام فيها في مذكرات دفاعه كلها! ولما كان إغفال الفصل في دفع ما يشفّ عن رفضه بصورة ضمنية؛ اشترط أن تشتمل أسباب القرار على ما يبرر ذلك القضاء الضمني في الدفع؛ إذ من المتقرر قضاءً أن من الواجب إلى جانب العمل بقواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية والمنطق السليم في استخلاص الوقائع التي يعتمد عليها القضاء في حكمه؛ الإجابة تفصيلاً على أوجه دفاع الخصوم الجوهرية، وعدم إغفال شيء منها. ورغم أن اللجنة ذكرت في معرض سردها للوقائع دفوعنا هذه جميعها، غير أنها تجاوزت الرد عليها، وقضت مباشرة في الموضوع، ونورد لفضيلتكم فيما يلي ما أغفلت اللجنة الإجابة عليه من ذلك:

أولاً: الدفع بعدم الاختصاص: فأساس الدعوى ضد موكلتي مرتبط بأدائها أعمالاً محاسبية للشركة، وقد جاء نص المادة (٣٢) من نظام المحاسبين صريحاً بإسناد الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين لمهنتهم إلى ديوان المظالم، ما يعني انتفاء ولاية اللجنة شرعاً ونظاماً عن نظر هذا النزاع، خاصة أن المنظم أناط الاختصاص في التحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى هي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. والدفع بعدم الاختصاص - كما هو متقرر في الفقه والقضاء - من النظام العام الذي كان ينبغي على اللجنة التعرض له من تلقاء نفسها – كما أسلفنا – وهي وإن أشارت إجمالاً إلى سند اختصاصها - مع تحفظنا عليه - إلا أنها لم تجب عن دفعنا بعدمه وحججنا التي أوردناها تأييدا له.

ثانياً: الدفع بالتقادم: مما دفعت به موكلتي في مذكراتها السابقة عدم جواز سماع الدعوى لفوات ميعاد نظرها؛ استنادا إلى المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ من عدم سماع الدعوى إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة" وكان إيداعه بعد مضي ما يزيد على السنتين من تاريخ إيقاف التداول؛ ما يعني مضي مدة السنة المحددة لإيداع الشكوى، ولمرور ما يزيد على ثمان سنوات على تاريخ المخالفة التي يدعيها المدعي مع نص المادتين المشار إليهما على عدم سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ومع أن الحفاظ على التقيد بالمواعيد المنصوص

عليها نظاما؛ يعد من النظام العام إلا أن اللجنة لم تلفت إليه رغم تأكيدنا عليه في مذكراتنا، ولم تجب على ما أوردناه من ذلك؛ في قرارها محل الرد.

ثالثاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى: حيث إن المدعي ذكر أن المدعى عليهم ومنهم موكلتي قد أتوا بتصرفات أوجدت انطباعا مضللا وغير صحيح، إلا أنه لم يحدد تلك التصرفات، ولا القائم بها كل على حدة، أو الأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ومسؤولية كل طرف، والعلاقة السببية، ولم يبين تاريخ شراء الأسهم التي يذكر أنه يملكها في شركة (أ)، ولم يقدم ما يثبت تلك التصرفات وأوجه المخالفة فيها، ولا ارتباط ما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفة وأنها هي السبب في وقوع الضرر المدعى. ومع كون هذا الدفع بهذه الصورة من القوة إلا أن اللجنة أغفلت تماما الإجابة عنه، ما يجعل حكمها جديرا بالبطلان، خاصة وقد أوردنا في مذكرتنا السابقة بعض ما يثبت أن ما جرى عليه العمل لدى اللجنة الموقرة هو رد دعوى المدعي لعدم تحريرها وتفصيلها".

واختتم مذكرته بطلب أصلي تمثل في عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع، وبطلب احتياطي تمثل في رد دعوى المدعي.

وبتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٣هـ نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم ١٤٠٦ /ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٠٤٠/ل/د ١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ.

ثانياً: رفض طلب المدعي فيما يخص الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب في شركة (أ) خلال فترة الطرح العام الأولي.

ثالثاً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر في الشق المتعلق بالأسهم المشتراة بعد فترة الطرح العام الأولي وفقاً لما هو مبين في الأسباب."

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠هـ، تمت إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٣٩/١٨٧).

وقد نظرت لجنة الفصل الدعوى وصدر بشأنها قرارها رقم ٢٩٣٨/ل/د ١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لانقطاع الخصومة.

ثانياً: رفض طلبات المدعي".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إنني أتقدم إلى سعادتكم بطلب توثيق لائحة الاستئناف في القضية المسجلة لديكم والمشار إليكم بعالية والتي ترتكز على الآتي: إثبات المسؤولية التقصيرية (الخطأ – الضرر – العلاقة السببية).

الخطأ: ثبت الخطأ بإدانة المدعى عليهم بموجب صدور عدة قرارات من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية منها على سبيل المثال لا الحصر: ما نشر بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م من أحد عشر عقوبة تلخصت في فرض غرامة مالية تقدر بمليار وستمائة وعشرون مليون ريال مع السجن لمدة خمس سنوات. والقرار رقم ١٨٧٣/ل/س/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١١م وذلك في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، وإيقاع الغرامات المالية عليهم وتفصيلها كما تم الإعلان عنها. والقرار رقم ١٨٨/ل/س/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م والذي تضمن في أسبابه ثبوت مسؤولية المدعى عليهم عن التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة. وقرارات أخرى نشرت على موقع هيئة السوق المالية بالإدانة لعدد من كبار مسؤولي شركة (أ) ومراجع حساباتها لارتكاب مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك كونها أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال الفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م. وبسبب هذه الأخطاء والتلاعبات والتصرفات المضللة من قبل المدعى عليهم منذ بداية الاكتتاب والتداول في أسهم الشركة، وحتى تاريخ إيقاف أسهمي عن التداول، وقبل صدور أحكام الإدانة الموضحة بعالية وخلال فترة التداول بأسهم الشركة، فقد قمت كمستثمر تم تضليله بوقائع غير صحيحة بالاستثمار بكامل مدخراتي في سهم الشركة على اعتبار أن النتائج المالية سليمة ومحفزة للاستثمار ولم أكن أعلم أنها جاءت ببيانات كاذبة ومضللة وغير صحيحة وهذا ما أكدته قرارات لجنة الاستئناف الموقرة ضد المدعى عليهم وهو ما يثبت الخطأ.

الضرر: نتيجة لذلك التضليل الذي تسبب فيه المدعى عليهم والذي حفزني للاستثمار في السهم قمت بالشراء في الأسهم؛ بناءً على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة حيث كانت النتائج المعلنة في القوائم المالية تحمل بيانات محفزة للشراء والاستثمار في السهم ونتيجة لذلك استثمرت في الأسهم؛ بناءً على هذه المعلومات غير الصحيحة مما نتج عن ذلك الضرر الذي لحق بي وبالتالي ثبوت الركن الثاني من المسؤولية التقصيرية (الضرر).

العلاقة السببية: من خلال ما تقدم فقد ثبت لمقام اللجنة الموقرة أن المسؤولية التقصيرية الموجبة للضرر قد تحققت أركانها كما أشرت إلى ذلك بدءًا من وقوع خطأ التلاعب في القوائم المالية والضرر الذي نتج عن ذلك التلاعب وبالتالي العلاقة السببية بينهما قائمة.

سعادة رئيس اللجنة الموقر ونحن في عهد الشفافية، واجتثاث منابع الفساد، وإعادة الحقوق المسلوبة بكافة صورها وألوانها لأصحابها، ولدرايتكم بأن المال عديل الروح، وأن المواطن والمقيم في هذه البلاد يؤمن بنزاهة القضاء والمؤسسات المالية في الدولة، وإن استثماراتهم لا تضيع وتذهب أدراج الرياح وهم يضعون ثقتهم في الهيئات المالية السعودية وتحديداً في هيئة السوق المالية التي أدرجت وتتابع هذا السهم

وجميع المعاملات الخاصة بسوق الأسهم، وكذلك تحت إشراف شركة تداول، وعلى يقين واطمئنان بإنصاف المظلومين بلجنتكم الموقرة (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)، فإنني أؤكد حقي الكامل والمشروع في القضية المسجلة لديكم واستمرار مطالباتي المالية بذمة المدعى عليهم، ولا أقبل التنازل عن حقوقي التي سلبت وألحقت بي أضرار جسيمة، ولا يسقط بوفاتي أو وفاة أحد أعضاء القضية لكونها ضد كيان وممثلي الشركة بصفتهم الرسمية من رؤساء تنفيذيين ورؤساء مجلس إدارة وشركة مدير الاكتتاب ومراجعين خارجيين ماليين".

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف وتعويضه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لانقطاع الخصومة، ورفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها من إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) امتلاك المدعي (١٣٩,١٠٠) سهماً من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء على دفعات خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٤م حتى تاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٨م. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على القرارات التي يستند إليها المدعي في دعواه تبين لها أن قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، والذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ) (عام ٢٠٠٨م). وقرارها رقم (٢٤٣٤/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، والذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ وآخرون لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرارات المشار إليها. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى، والدعوى المشار إليها في قرار لجنة الاستئناف رقم (١٤٠٦/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٣هـ اقتصرا على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم خلال مرحلتي الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) لعام ٢٠٠٨م، ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، كذلك اقتصرت الدعوى العامة المشار إليها في قرار لجنة الاستئناف والقرار الصادر فيها على ما لحق القوائم المالية لشركة (أ) من التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م. في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل هذه القرارات، ومن ثم فإنه لا رابط للقرارات التي يستند إليها المدعي بالضرر الذي يدعيه، وحيث لم يتبين للجنة الفصل في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، فقد انتهت إلى رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم الثاني والثالثة والرابعة؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لانقطاع الخصومة، استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما دفع به المدعي في مذكرته الاستئنافية من عدم قبوله التنازل لوفاة أحد أطراف الدعوى، فيجاب عنه بأن الدعوى الماثلة هي دعوى مدنية مما يجعلها تؤول إلى ورثة المدعى عليه في حال وفاته، وحيث إن انقطاع سير الخصومة في حالة وفاة المدعى عليه هو حماية لورثة المتوفى حتى لا تُتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من ممارسة حقهم في الدفاع، وحيث إن وفاة المدعى عليه الأول يترتب عليه انقطاع الخصومة بحقه، ويتعين على المدعي إعلان ورثته للسير في الدعوى حتى يصح اعتبارهم خصوماً فيها، وفق المادة (الحادية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على: "يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع..."، وحيث إن المدعي لم يتقدم بطلب إبلاغ ورثة المدعى عليه الأول، ولكون ورثة المدعى عليه الأول لم يعلَنوا بالسير في الدعوى، لذا لا يمكن اعتبارهم خصوماً فيها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفع المدعي.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٣٨/ل/د ١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.**